

قانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤

بتحديد نئات الرسوم الخاصة بالموانئ والمنازل والأرصعة والأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ٢٢ من يونيو سنة ١٨٨٠ بشأن تعريف رسوم
حولة السفن التجارية والرصيف والمرسى ؛وعلى الأمر العالي الصادر في ٥ مايو سنة ١٨٨١ بشأن الرسوم المقررة
على السفن التجارية والسفن الشراعية في ميناء الاسكندرية وغير ذلك ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٥ بتعديل حدود ميناء الاسكندرية ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بشأن إيرادات
عوائد الفئارات ؛وعلى الذكريتين الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بتخفيف عوائد الفئارات
من أول يونيو سنة ١٨٩٧ ؛وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٠٥ بتفويض رسوم الفئارات في الموانئ
المصرية بالبحر الأحمر ؛وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ بتخفيض رسم المنازل بالموانئ
المصرية في البحرين الأبيض والأحمر ؛وعلى المرسوم الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٥٤ بضم مصلحة الموانئ والمنازل
الى وزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على الموانئ الميناء أمهاؤها
وحدودها في الجدول المرفق .ولو وزير الحربية تعديل الجدول المذكور أو حذف أو إضافة موانئ
أخرى إليه بقرار يصدره .مادة ٢ - تؤدي السفن التجارية في موانئ الاسكندرية ومرسى
مطروح وحوضى ابراهيم والبتول بميناء السويس رسماً كالآتي :

قانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء
الحرس الوطني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء الحرس الوطني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٢ و ٣ و ٥ من القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ - يتكون الحرس الوطني من :

أولاً - تشكيلات شباب وتضم المتطوعين الذين تقل سنهم عن
١٧ سنة .ثانياً - تشكيلات إقليمية وتضم المتطوعين الذين تتراوح أعمارهم
بين ١٧ سنة و ٤٠ سنة " .

"مادة ٣ - يشترط في متطوع الحرس الوطني :

(١) أن يكون مصرياً .

(٢) أن يكون لائقاً صحياً .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) ألا تزيد سنه عن ٤٠ سنة ميلادية " .

"مادة ٥ - يتقدم متطوع التشكيلات الإقليمية بالخدمة بالحرس
الوطني في الفترات التي يستدعي فيها للتدريب الابتدائي أو السنوي
أو في حالات الطوارئ بمجرد صدور قرار من قائد المسكر بقبول تطوعه
بعد تحققه من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ ويستمر هذا
الإلزام مدة سنتين يجوز تجديدهما بناء على طلب المتطوع " .مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح) جمال عبدالناصر - حسين بكجاشي (أ. ح)